لانه فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة وولى عتاب بن اسيد عليها وعلى الحج بالناس وهو اول امير الحج ثم
بالتاسعة ولى ابا بكر ولم يحج الا في العاشرة مع تمكنه صلى الله عليه وسلم منه اول سنة ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا من استطاع بدل بعض من كل لكن لابد من ضمير يعود على المبدل منه اي من
استطاع اليه سبيلا منهم فيكون في الجملة ضمير يرجع على الاول وقوله اليه الضمير راجع اما للبيت او للحج ايها
الناس اي يا ايها الناس الحديث وتمامه كما في التحقيق فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها
ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم قاله حسبه اي ما ينهض له اي بما على نزل عليه او لان
الاستطاعة قد لا تكون موجودة في نفس الامر ولا يخفى ان هذا ليس تفسيرا للحقيقة بل هو تفسير للشيء
ما يترتب عليه والتفسير الحقيقي اي محاسبه اي وحيث كان المولى سبحانه وتعالى هو المحاسب لم فلا يشترط
بد يخرج الى ظاهر يسوغ لها الخروج مع الرفقة المامونة وان وجدت محرما او زوجا ولكن ذلك
تحصل ما فيه انها لا تخرج مع الرفقة المامونة الا عند عدم الزوج والمحرم او امتناعهما او عجزهما
ولابد ايضا ان تكون المراة مامونة في نفسها وانما يكون ذلك في حجة الفرض فلو امتنع المحرم او الزوج من
الخروج الا باجرة لزمتها ان قدرت عليها وحرم عليها الخروج مع الرفقة المامونة فان امتنعا بكل وجه
او طلبا ما لا تقدر عليه خرجت مع رفقة كما ذكره جماعة من المالكية قاله ح وظ كما قال الزرقاني في
انهما اذا طلبا ما لا تقدر عليه فليس لها الخروج مع الرفقة المامونة ولو كثر مطلوبهما ولا تتقيد بالثلث
ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية وينبغي ان يجري مثل ذلك في الزوج ولا
فرق في المحرم بين ان يكون محرم قرابة او صهر او رضاع واختلف في عبدها هل هو محرم مطلقا
او لا مطلقا او ان كان وغدا فمحرم فتسافر معه والا فلا والنظر الثاني والرفقة المامونة الرجال
الصالحون الخ قضيته ان القول الاول يخص الرفقة المامونة بان يكونوا رجالا صالحين وظاهره انا
فلا وليس كذلك بل القول الاول ان الرفقة المامونة اما الرجال فقط او النساء فقط او ولي لو اجتمعا
والثاني انه لابد من اجتماعهما بضم اي الرفقة مرة واحدة منصوب على انه مفعول مطلق
مبين للعدد عامله فريضة اي وحج بيت الله الحرام فريضة على المستطيع مرة وما زاد على ذلك ففرض
كفاية على جميع المسلمين فان حصل القيام به من بعض الناس كان نافلة منهم كما ان سنة التي
تحصل بمرة وما زاد عليها تنفل نافلة حيث حصلت في عام اخر لانه يكره تكرارها في العام الواحد الا كما فا
كمن تكرر دخوله الحرام في موضع يجب فيه الاحرام ودخل قبل اشهره فانه يجب عليه الاحرام بالعمرة
لانه اذا احرم بالحج فقد احرم به قبل وقته والا دخل بغير احرام قاله ح وهذا يقتضي ان
كراهة

كراهة الاحرام بالحج قبل وقته اشد من كراهة تكرار العمرة مرتين في العام والسبيل المذكور ليس
بالمعنى السابق بل بمعنى الاستطاعة ففيه العبارة شبه استخدام فان خاف على نفسه الظالم
المراد به ما يشمل الشك فان لم يجحف به فتردد في عبارة التوضيح وان كان من صاحب مكس فان كان
ما ياخذه غير معين او معينا يجحف فاسقاط الوجوب وفي غير المجحف قولان والحاصل ان الراجح من القولين
انه لا يسقط الحج اذا كان لا يجحف به لكن بشرط ان يعلم انه بحسب العادة انه لا ينكث واما لو علم انه
ينكث او شك في ذلك سقط على احد قولين في الشك وهو الراجح وانت خبير بانه اذ المعتبر الا كما
قال الخرشي في كبيره ومثل النكوس نقد الظالم واما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط
به الحج الزاد المبلغ الخ ويقوم مقامه حرفة تقوم به لا تزري وعلم او ظن عدم كسادها
وخشي عطف تفسير اي ان المراد بالعلم الخشية الشاملة للشك مما يمكنه ان يتمعش فيه اي
مما لا يزري به من الحرف كما في شرح خ ويبيع في زاده داره اي التي تباع على المفلس وغيرها
ما يباع عليه من ماشية وثياب ولو لجمعته ان كثرت قيمتها وخادمه وكتب العلم ولو محتاجا اليها او
مصحف وان المصانع على احد التردد بن وان كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم اي ما لا بد لهم
ما يعولهم امره وامر اهله واولاده في المستقبل وان كان يصير فقيرا لا يملك شيئا او يترك اولاده ونحوهم
للصدقة ان لم يخش هلاكا فيما ذكر او شديد اذى وهذا على الراجح من الحج واجب على الفور والى
هذا اشار الشارح بقوله الا ان يخشى عليهم الضياع فاراد الشارح بالضياع ما يشمل شدة الاذى وقول
الشارح وان كان يترك ولده وزوجته ولو خشي التطليق عليه في غيبته حيث لم يخش العنت من فراقها
فيها او غيرها او كانت مضرة فراقها تزيد على ترك الحج ويفهم منه انه اذا كان عزبا ومعه المال
ما يحج به او يتزوج به فانه يحج ما لم يخش العنت وياثم ان تزوج ولا ينسخ كما قال ابن راشد
او ماشيا اي فاذا كان له قدرة على المشي تحقيقا او ظنا فانه يجب عليه الحج ويكون ذلك قائما
مقام الراحلة وظاهره ولا مرخ كالحجي ولو لم يكن المشي معتادا له واشترط الباجي اعتياده
او راكبا العلم ان الركوب يشمل ركوب السفينة فالحج واجب على المستطيع لا فرق فيه بين البر
والبحر الا ان يغلب على الظن عطبه في نفسه او ماله ويرجع في ذلك لقول اهل الخبرة بهذا
الشان او يخاف ان يضيع ركن صلاة بان يخشى اذا قام ادركه الميد اي الدوخة ولا يركب وهذا
اذا خاف تضييع شرط كصلاته بالنجاسة لعدم الماء اما اذا استوى عطبه وسلامته فالذي
يفيده كلام ابن عرفة انه مثل ما اذا غلب عطبه فيسقط الحج به ولا يظهر وعج اي فاذا ان در

Copyright © King Saud University